E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/50/Add.1
30 January 1991
ARABIC
Original : ENGLISH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

محضر موجز للتعليقات التي وردت إلى الأمين العام بشأن مشروع برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - التعليقات الواردة من الحكومات على مشروع برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال		
فنزويلا	١-٢٦	٢
ثانيا - التعليقات الواردة من منظمات غير حكومية على مشروع برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال		
الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال	٢٧-٥٨	٨

أولا - التعليقات الواردة من الحكومات على مشروع برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال

فنزويلا

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

ألف - كلمة عامة

١- نحن نؤيد ونساند الاقتراحات التي تدعو إلى القيام بعمل متفق عليه على المستويين الوطني والدولي بشأن الاعلام والتوعية والمساعدة واعادة التأهيل والتدابير التشريعية من أجل تطبيق القوانين في هذه الميادين .

٢- وفيما يتعلق باستحداث سياسة للمنع بوصفها ذات أهمية كبيرة نظرا لأن الهدف الأول هو تجنب الأفعال الاجرامية أو السلوك الإجرامي بدلا من مجرد المعاقبة عليهما بعد حدوثهما . وتحقيقا لهذا الغرض ، من المهم جدا اتخاذ تدابير لتحسين أحوال الناس المعيشية في مجالات التغذية والتعليم والصحة وشن حملات إعلامية جيدة التنظيم عن طريق وسائط الإعلام مثل الاذاعة والتلفزيون والصحافة مع توخي هدف مزدوج هو توعية الأطفال والمراهقين فيما يتعلق بما يمكن أن يتعرضوا له من أخطار وتهديدات في وضع من أوضاع العنف وفيما يتعلق بطرق تجنب هذه الحالات وطرق معالجتها ، وكذلك توعية الكبار لكي يحترموا الحق الأساسي لكل طفل في سلامة جسده . وينبغي إعطاء نفس التعليم في نظم التعليم الابتدائي الالزامي بواسطة عاملين مناسبين .

٣- ومن الضروري أيضا التعرف على الأحداث المعرضين للاستغلال الجنسي ، وعلاجهم في الوقت المناسب وتحقيق إعادة تأهيلهم عن طريق استخدام موارد كافية وفرق متعددة التخصصات من العاملين في مجال الصحة تتألف من أطباء واخصائيين اجتماعيين وأطباء أمراض نفسية وعلماء للنفس إلى جانب قضاة ومدعين حكوميين للأحداث بغية إعادة إدماج الطفل تماما في المجتمع داخل أسرته .

٤- وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية ، لدينا بعض التحفظات بشأن نشر معلومات عن طريق أي واسطة اعلام عن أحداث ارتكبت جرائم ضدهم إذا كان ذلك يعرض مصالحهم ونموهم الطبيعي بأي شكل للخطر ، وذلك وفقا لأوجه الخطر المبينة في قانون حماية الأحداث .

باء - بيع الأطفال

٥- نظرا لأنه يمكن أن يستتر بيع الاحداث واختطافهم وغير ذلك من الجرائم المشابهة وراء ما يبدو أنه تبني ، نؤيد ضرورة استحداث قواعد وتعزيز القواعد القائمة من قبل من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع أي عمل قد ينطوي على مغادرة أحداثنا الى بلدان أخرى مغادرة غير قانونية . وينبغي استحداث تدابير ينبغي أن تتمشى معها بدقة السلطات المختصة لكي تمنع ظهور اجراءات مختلفة عن تلك الموضوعة في النظام القانوني ، علما بأنه من الأهمية بمكان إعطاء الارشادات المناسبة للآباء الذين يجدون أنفسهم لسبب أو لآخر عاجزين عن ممارسة ما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات بموجب القانون .

٦- ونحن نؤيد من أعماق قلوبنا النص الوارد في الفقرة ٣٠ لأننا لا نعترف باجراءات للتبني غير تلك التي تتم عن طريق القنوات القانونية الصحيحة ، التي تجعل من الضروري أن تقوم بها هيئات قادرة على حماية رفاهية الأحداث وسلامتهم في حالات غير عادية وبذلك تبذل محاولة لمنع أي سوء استعمال لروح عمليات التبني وغرضها سواء كانت وطنية أو دولية . وفي الواقع إنه ليس لدينا في فنزويلا ، نتيجة لذلك ، أي أرقام لعمليات التبني التي تمت لأسباب غير الغرض الصحيح منها وهو ادماج الحدث في بيت يحصل فيه على كامل مجموعة المزايا اللازمة لنموه الطبيعي البدني والعاطفي . وننطلق أيضا من المبدأ الذي يقول انه يجب أن يعرف أي طفل يتم تبنيه دوليا أصله العرقي ولغته وثقافته كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل .

٧- ومن المهم تأكيد أهمية ما تبذله سلطاتنا المختصة من محاولة اتخاذ كل الاحتياطات فيما يتعلق بحالات التبني الدولية: لا يسلم الأطفال إلا إذا وجد ضمان قوي لبقاء الأبوين المتبنيين والطفل في البلد إلى حين استكمال الإجراء .

٨- وينبغي تأكيد اننا بموجب طبيعة التبني وغرضه الفعليين لا نتصور امكان اعتباره وسيلة لكسب المال نظرا لأنه مؤسسة تهدف أساسا إلى تحقيق مصلحة الطفل .

٩- ونحن نوافق تماما على التفاعل المستمر الذي يجب ابقاؤه مع جميع البلدان في المجتمع الدولي بغية التمشي مع سياساتها وبرامجها واستراتيجياتها بحيث يراقب ويمنع الفساد والاختطاف ونقل الأطفال غير القانوني ، وذلك بهدف وضع خطة مشتركة تستتبع تضامنا وتأييدا اجماعيين للدول المشتركة في مثل هذه الحالات .

جيم - دعارة الأطفال

١٠- ونحن نوافق على مضمون جميع الفقرات الواردة في هذا الفصل من ٣٣ إلى ٣٥ بما فيها الفقرة ٣٥ . ومع ذلك ، نرى أنه ينبغي أن يتناول المشروع أيضا الايذاء الجنسي للأحداث نظرا لأنه سيشمل فيما بعد جميع الفقرات الفرعية للمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل وهي:

(أ) اغراء الطفل أو إرغامه على المشاركة في أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) استخدام الأطفال بشكل استغلالي في الدعارة أو أي ممارسات جنسية غير مشروعة أخرى ؛

(ج) استخدام الأطفال بشكل استغلالي في أعمال تتعلق بالمنشورات والأدوات الاباحية .

وقد غطت النقطتان جيم ودال من البرنامج الفقرتين الفرعيتين الأخيرتين لكنهما لم تغطيا الفقرة الفرعية الأولى التي تتسم بأهمية خاصة في بلدنا لأنها الشكل الرئيسي للاستغلال والايذاء الجنسيين للأحداث .

١١- والواقع هو أن الأحداث يتعرضون لكل أنواع التأثير ومختلف أشكال التلقين الجنسي لا يعاقب عليهما المسؤولون عنهما لأن معظم الحالات لا يُبلغ عنها إذ تشمل عموما اغتصابات غير تامة أي الايذاء الجنسي ، تعرّف في قانوننا الجنائي بأنها أفعال فاسقة لا يكون فيها في نية المجرم أن يرتكب اغتصابا نظرا لأنه من ناحية أخرى ، إذا كانت هناك نية في الاغتصاب لكنه لم يتم ، يوصف الفعل بأنه محاولة اغتصاب أو اغتصاب فاشل حسب ما يلائم . ومن المهم أيضا العلاقة بين الضحية والمجرم الذي يعرف الحدث في كثير من الأحيان ويتمتع بثقته نظرا لأنه في معظم الحالات يكون الأب أو زوج الأم وفي أحيان أقل تكرارا يكون أطرافا ثالثة يعرفها الطفل وفي أحيان أقل تكرارا يكون شخصا غريبا .

١٢- ويعتبر ان العوامل التي تؤدي إلى هذا الوضع البالغ الخطورة هي تشتت الأسرة والأميّة والبطالة وظروف الاكتظاظ التي يعيش فيها معظم أسرنا وحالة التشرد التي تترك فيها نسبة مئوية كبيرة من أطفالنا تعيش بوسائلها الخاصة وتتعرض لهذا السبب نفسه للايذاء الجسدي .

١٣- ونلاحظ أيضا أن الاعتداء الجنسي هو أحد الأحداث المحزنة في حياة الإنسان التي لها تأثير عاطفي شديد على الضحية ، في المقام الأول ، لأن ما تم التوصل إليه من نتائج تالية فيما يتعلق بسلوك الأشخاص المعنيين كشف عن اكتئاب واضطرابات في الشخصية ، وتعاطي مخدرات ، واضطراب وظيفي في السلوك الاجتماعي ، وشعور مدمر

للذات ، ومحاولات انتحار ، واضطرابات ناتجة عن التوتر ، ورغبة في الانتقام وصعوبة في العلاقات مع الأشخاص الآخرين .

١٤- ونوصي بناء على ذلك بانشاء مراكز متخصصة لاعادة تأهيل الحدث وأسرته وبتوعية الناس في مختلف مؤسسات المجتمع المحلي لكي يقدموا رقابة وتأييدا حقيقيين ، وباعتماد تدابير تشريعية لمعاقبة الجناة باجراءات قصيرة لا يتواجه فيها الأحداث مع المجرم . وينبغي احترام الأطفال وتصديق اتهاماتهم بحيث تبلّغ القضايا وتعالج بفعالية من قبل السلطات القضائية المسؤولة .

١٥- وفي جميع قضايا الايذاء الجنسي للأحداث ، ينبغي إجراء التحقيق القضائي تلقائيا بوصفه ادعاءً عاماً ولا ينبغي أن يتطلب الأمر شكوى أو اتهاما من جانب الطرف المجنى عليه أو ممثله مما يعرقل العمل القضائي ويمنع من معاقبة الجاني .

١٦- ومن المستصوب في هذا الصدد أن ينص البرنامج على أحكام تشريعية تطبق تفضيلا على أحكام القوانين وغيرها من القوانين الوطنية للدول الأطراف بشأن المسائل التي يعنى بها البرنامج .

١٧- ونحن نشير إلى هذه النقطة لأنه في حالة الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الفنزويلي ويعرّفها هذا القانون الذي بدأ نفاذه منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤ ، في الكتاب الثاني ، الباب الثامن ، باعتبارها "جرائم ضد آداب السلوك والأسرة" لا ترفع الدعاوى إلا على أساس اتهام من جانب الطرف المجنى عليه أو ممثله القانوني ، ولا يجوز قبول الشكوى إذا مرت سنة على وقوع الحادث أو على اليوم الذي علم بها الشخص الذي كان يمكنه أن يرفع الدعوى نيابة عن الطرف المجني عليه .

دال - المنشورات الاباحية عن الأطفال

١٨- وكما في الفصل السابق ، نود أن نعرب عن موافقتنا على مضمون الفقرات ٣٦ و٣٧ و٣٩ مع وجود تحفظات لدينا بشأن الفقرة ٣٨ نظرا لأن حرمة المراسلات بجميع أشكالها تشكل بموجب دستور الجمهورية حقا من حقوق الفرد . ولا يجوز أن تصادر المراسلات إلا من جانب السلطات القضائية ، مع الامتثال كما ينبغي للاجراءات القانونية والحفاظ على السرية دائما فيما يتعلق بالمسائل المنزلية والخاصة التي لا علاقة لها بالدعوى المشار إليها .

١٩- ويحدد قانون العقوبات الفنزويلي انتهاك حرمة المراسلات ويعاقب عليه باعتباره إحدى الجرائم التي تشكل اقتحام الخصوصية .

٣٠- ومن حسن الحظ ان المنشورات الاباحية عن الأطفال ليس أمرا شائعا في بلدنا وربما هذا هو سبب عدم اعتباره جريمة في حد ذاتها في قانون العقوبات . ويجوز على الأصح اعتبار أنها مشمولة بالفصل المعنون "عن المفسدين" ، دائما بشرط أن يوصف المفسد باعتباره فردا يُسهل دعارة أو افساد حدث أو يشجع عليهما بغية اشباع الرغبات الجنسية لشخص آخر مما يجعل وصف الجريمة مسألة شخصية جدا ، فيما يتعلق بنية المفسد في الايذاء أو الافساد وهو أمر يصعب اثباته في المحكمة ومن ثم يغلب على معناه أن الجاني يفلت من العقاب .

٣١- ولذلك من الضروري الذهاب إلى جذور المشكلة بالأساليب المبينة في الاعتبارات العامة للمشروع وانشاء أجهزة حديثة مناسبة تنطوي على تكنولوجيا ستجعل من الأسهل اثبات الحالة على المجرم وضمان أن تلي جميع الآثار ذلك في المحكمة .

٣٢- وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية ، ينص قانون حماية الأحداث على مبادئ توجيهية تتعلق بحقوق الأحداث الفردية مثل حقهم في عدم استغلالهم في شخصهم بحيث لا يتكبدون سوء معاملة معنوية أو جسدية . وبموجب النظام المتعلق بقانون حماية الأحداث ، يعتبر أن هناك استغلال لشخص الحدث في أي حالة يستفاد فيها من الخصائص الملازمة لسنه لخدمة مصلحة آخرين مما يتناقض مع التكوين المرضي لشخصيته أو مما يضر بصحته أو بنموه البدني أو النفسي أو الأخلاقي أو الاجتماعي .

٣٣- ويجعل هذا القانون أيضا من غير المشروع إدخال الأحداث أمكنة الملاهي التي يمكن أن تلحق ضررا بنموهم الأخلاقي وإلى دور الخيالة أو ما شابهها من الأمكنة التي لا تلائم سنهم ؛ وأن تباع للاحداث أو تورد لهم أو أن تعرض علنا مطبوعات يمكن اعتبارها منافية للأخلاق والحشمة ؛ وأن تعرض عن طريق أي واسطة من وسائط الاعلام برامج تشجع الأطفال على أن يظهروا عدم احترام للكرامة الشخصية ؛ وأن تخصص أدوارا يقوم بها الأحداث أو أن يسمح لهم بالاشتراك في تمثيليات عامة وبرامج لوسائط الاعلام يمكن أن تؤثر على صحتهم البدنية أو العقلية وأن تخدش الأخلاق والحشمة أو تعرض الحياء للخطر ؛ وأن يستخدم الأحداث في أي نوع من الاعلانات والمنشورات التي تمدح الرذيلة أو الخلاعة أو القيم الخاطئة أو تبدي عدم احترام لكرامة الشخص .

٣٤- وبالمثل يحظر على أصحاب الفنادق أو المؤسسات المشابهة وعلى رؤساء مجالس ادارتها ومديريها قبول أحداث لا يرافقهم أو يأذن لهم بذلك ، كما ينبغي ، ممثلهم القانوني أو السلطة المختصة .

٣٥- ويعامل الكتاب الثالث من قانون حماية الأحداث المعنون "عن الأحداث الذين يوجدون في أوضاع غير قانونية" ، الأحداث الذين هم موضع للاستغلال الجنسي باعتبارهم

في حالة التخلي عنهم والأحداث المستخدمين في أعمال يمكن اعتبارها ضارة بالأخلاق والحشمة أو التي تجري في بيئات ضارة لنموهم أو صحتهم أو حياتهم باعتبارهم في حالة خطر . وبالمثل ينص على الاجراء القضائي أو الخارج عن نطاق القضاء الذي يجب اتباعه دفاعا عن حقوق الأحداث في الأوضاع غير القانونية بهدف اعادة تأهيلهم واعادة ادماجهم في المجتمع . وبناء عليه ، فإن الحدث يتمتع بحماية القوانين والأنظمة والمحاكم الخاصة .

ثانيا - التعليقات الواردة من منظمات غير حكومية على مشروع برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال

الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠]

٢٧- ترحب الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال باقتراح برنامج العمل هذا وتعتقد أنه يمكن أن يسهم هذا البرنامج ، بعد أن توافق عليه لجنة حقوق الإنسان ، اسهاما مفيدا في الجهود الوطنية والدولية المبذولة للقضاء على أكثر أشكال استغلال الأطفال ضررا .

٢٨- وفي الوقت نفسه ، نرى أنه قد يكون من السابق للأوان ومن غير المنطقي إلى حد ما البدء بالموافقة على برنامج عمل في هذا الميدان قبل الاطلاع على النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص ، البروفيسور فيتيت مونونتاربهورن الذي يشمل تفويضه أساسا القضايا نفسها والذي ينبغي أن تؤخذ جهوده في كامل الاعتبار بالتأكيد لدى تقرير الاستراتيجيات التي ستعتمد وتنفذ . ولذلك نحث على أن تؤجل لجنة حقوق الإنسان اتخاذ أي قرار في هذا الشأن إلى حين امكان ادماج استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته . وإذا قررت لجنة حقوق الإنسان مع ذلك متابعة النظر في مشروع برنامج العمل ، سيكون لدينا عدد من التعليقات نرغب في تبليغه .

(أ) بيع الأطفال

٢٩- أولا وقبل كل شيء ، نعتقد أن مشروع برنامج العمل يعجز في شكله الحالي عن أن يتصدى بفعالية لأحد أهم أنواع استغلال الأطفال الذي يهدف إلى تغطيتها وهو بيع صغار الأطفال بغرض تبنيهم .

٣٠- إن بيع الأطفال لأغراض التبني يختلف بطرق كثيرة عن بيع الأطفال لأغراض أخرى وعن الاستغلال الجنسي للأطفال .

٣١- وثمة فرق واحد يكمن في دوافع من هم معنيون مباشرة . فهؤلاء الذين يرتكبون الاستغلال الجنسي للأطفال ، أو بيعهم لغرض الاستغلال الجنسي أو العبودية ، تحركهم عموما المصلحة الذاتية . وعلى الرغم من أن دوافع الوسطاء الذين يروجون بيع الأطفال لأغراض التبني قد تكون مماثلة للأخرى فإن دوافع كل من الآباء الطبيعيين والآباء

المتبنين كثيرا ما تكون مفيدة ؛ فقد يعتقد الآباء الطبيعيون أنهم يتيحون لطفلهم مخرجا يهربون عن طريقه من حياة بلا مستقبل ، وكثيرا ما يكون دافع الآباء المتبنين هو رغبتهم في إنقاذ طفل من الفقر والجهل والمرض وربما من طابع المؤسسات والاستغلال . وهذه المدركات هي شرط لمكافحة بيع الأطفال لأغراض التبني . ولا يمكن أن يكون فعالا أي برنامج عمل لمكافحة بيع الأطفال يعجز عن أخذها في الاعتبار .

٣٢- ويشكل عمر الضحايا فرقا آخر . وبصورة نموذجية تكون ضحايا الاستغلال الجنسي أو البيع لأغراض غير التبني في سن المراهقة أو في أواخر سنوات ما قبل المراهقة . وعلى العكس ، عادة ما يكون الأطفال الذين يباعون لأغراض التبني أطفالا حديثي الولادة أو على الأقل أطفالاً صغاراً إلى درجة عدم امكانهم التحدث فعليا . ولهذا الأمر آثار كبيرة ، بالنسبة للجهود الرامية إلى منع هذه الجريمة واكتشافها .

٣٣- والحقوق التي تنتهك مختلفة أيضا . فالاستغلال الجنسي ينتهك سلامة الطفل الجسدية ويمكن أن يحدث اضطرابات نفسية خطيرة . والحقان الرئيسيان اللذان ينتهكان في بيع الأطفال لأغراض التبني هما حق الطفل في أن يكون له هوية والحق في وحدة الأسرة وإعادة اقرار هذين الحقين بطريقة تتفق مع أفضل مصالح الطفل الذي كان موضعا لمثل هذه الصفقة ، يمكن أن يشكل محاولة حساسة ومعقدة .

٣٤- وكما تشير إليه هذه الفروق وغيرها مما لا يمكن تفصيلها في هذا المقام ، ليس صحيحا الافتراض الذي يقول إن برنامجا يهدف إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال سيكون أيضا فعالا في مكافحة بيع الأطفال لأغراض التبني . ومع ذلك ، فإن مشروع البرنامج في شكله الحالي يستهدف بكامله الاستغلال الجنسي للأطفال .

٣٥- وقد قدمت الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال لكي ينظر فيها الفريق العامل لعام ١٩٨٩ المعني بأشكال الرق المعاصرة خطة من ثماني نقاط لمنع الاتجار بالأطفال لأغراض التبني . وقد وضعت هذه الخطة نتيجة لدراسة دامت سنتين وأجريت بالاشتراك مع حكومة الأرجنتين . وتعتقد هذه الهيئة أن مختلف جوانب هذه الخطة مهمة لكل من الجهود الدولية والوطنية المبذولة في هذا الميدان وبالتالي ترفق بهذه المذكرة صيغة منقحة تنقيحا طفيفا لهذه الوثيقة . وتأسف الهيئة لأن فقرة واحدة فقط من مشروع برنامج عمل الأمم المتحدة (الفقرة ٣٠) تتناول الاتجار بالأطفال لأغراض التبني . وبالاضافة إلى ذلك ، يشير كثير من الجزء العام من برنامج العمل هذا (الفقرات ١ إلى ١٨) اشارة محددة سواء إلى الاستغلال الجنسي أو هو في الواقع غير منطبق على الاتجار لغرض التبني .

٣٦- وتشجع الفقرة ٦ ، على سبيل المثال ، توعية الجماهير فيما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية العامة ، مثل السلامة الجسدية ، لكنها لا تشير إلى الحق في الهوية .

٣٧- وتشير الفقرة ٧ إلى البرامج التربوية الوقائية الموجهة إلى الأطفال ، وهي تشكل تدبيرا لا يمكن تطبيقه على الاتجار لغرض التبني .

٣٨- وتشير الفقرة ٨ إلى سهولة تأثر الأطفال المشردين بصفة خاصة "بهذه الممارسات" وهو تصميم لا يمكن أيضا تطبيقه على الاتجار بالأطفال لغرض التبني .

٣٩- ويمكن ذكر أمثلة أخرى كثيرة .

٤٠- وطوال سنوات عديدة كان بيع الأطفال لغرض التبني ظاهرة غير معترف بها إلى حد كبير وموضعا لسوء الفهم . وكانت ، استخداما لعبارات برنامج العمل ، محاطة بغلالة من الصمت . وفي السنوات الأخيرة بدأ رفع هذه الغلالة من الصمت . فقد خصصت وسائط الاعلام عددا متزايدا من المقالات والبرامج لهذه الظاهرة ، بعضها يتسم بعمق التفكير والبعض الآخر يتسم صراحة بالاثارة . وبدأ المجتمع الدولي في اعداد معايير: الاعلان المتعلق بالتبني والحضانة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٦ ؛ وأحكام مختلفة من اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما المادتين ٨ و٢١ ؛ والعمل الجاري الذي يقوم به مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص لصياغة اتفاقية بشأن التبني فيما بين البلدان ؛ والعمل المماثل الذي يقوم به حاليا معهد الطفل المشترك بين البلدان الأمريكية . واتخذت بعض الحكومات المعنية ، في كل من البلدان الأصلية وبلدان الاستقبال اجراءات عاجلة ترمي إلى مكافحة ممارسات التبني غير القانونية التي تستخدم لتسهيل بيع الأطفال . ولا يزال التنسيق في طور البداية ، ولم توضع بعد استراتيجيات شاملة ولا تزال فعالية التدابير المتخذة مؤخرا أمرا غير أكيد .

٤١- وللأسف ، يبدو أن مشروع برنامج العمل في شكله الحالي يفعل القدر القليل لتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى سد الحاجة إلى عمل أقوى وأكثر فعالية من أجل مكافحة بيع الأطفال لغرض التبني . وفي الواقع أن هناك خطرا ما يتمثل في أن ضعف الاهتمام بهذه المشكلة في مشروع النص ، وما يقابله من تركيز الاهتمام على الاستغلال الجنسي للأطفال قد يساعد على خلق انطباع بأن المشكلة الأولى ليست مشكلة خطيرة من مشاكل حقوق الإنسان - وأن يديم ضعف الاهتمام هذا بالفعل غلالة الصمت التي بدأ الرأي العام والجهود التي تبذلها بعض الحكومات في رفعها .

٤٢- وهناك عدد من النقاط المحددة نود أن نقترح اجراء تغييرات بشأنها بما في ذلك ما يلي:

٤٣- النقاط ١ إلى ٥ تنطبق بالتأكيد على بيع الأطفال لغرض التبني لكن النقاط من ٦ إلى ١٠ و١٢ إلى ١٥ ينبغي إعادة صياغتها لكي تنطبق بوضوح على هذا النوع من

الاتجار . وينبغي التشديد على أنه لا يذكر في أي مكان من مشروع البرنامج بلا لبس المبدأ الأساسي المتمثل في اكتمال الأسرة التي هي المستوى الأول الحقيقي لحماية الطفل . فيجب حماية الآباء والأولاد من الفصل غير المشروع (مثلا ، "ينبغي إيلاء اهتمام خاص للحالات التي يحث فيها الأبوان الطبيعيان على الانفصال عن طفلهم لأسباب اجتماعية ـ اقتصادية دون موافقتهما الكاملة والحرة والمقترنة بالعلم") . وتتكرر هذه الحالات وتؤدي إلى قرار بالتبني يبدو قانونيا تماما لكنه يظل منطويا على لبس نظرا لأن الأبوين الطبيعيين لم يوافقا عليه إلا تحت ضغط .

٤٤ـ النقطة ٦ ـ الاشارة إلى "سلامة جسده" (ملحوظة: يبدو أنه يفضل عبارة "جسده/جسدها" وينبغي أن تتطابق الصيغتان الفرنسية والانكليزية فيما يتعلق بكلمة "جسد") ليست مناسبة فيما يتعلق بالتبني الذي تكون فيه هوية الطفل مهددة بخطر الاخفاء أو التغير حتى قبل اتخاذ قرار .

٤٥ـ النقطة ٧ ـ ينبغي أيضا اتاحة المعلومات لآباء (المستقبل) وللمجتمع نظرا لأن الأطفال المستخدمين في عملية التبني (فيما بين البلدان) ليست لديهم القدرة على الدفاع عن أنفسهم .

٤٦ـ النقطة ٨ ـ إن عدد الأطفال المشردين الذين هم في وضع يسمح بتبنيهم على المستوى الوطني أو الدولي هو عدد صغير إلى حد أنه يصعب تطبيق مضمون النقطة ٨ عليهم .

٤٧ـ النقطة ١٠ ـ تم في عدة وثائق وبيانات قدمتها المنظمات غير الحكومية توضيح الدور الذي يلعبه أصحاب المهن والاخصائيون الاجتماعيون والمحامون والقضاة في تسهيل تبني الأطفال (فيما بين البلدان) . وفيما يتعلق بالتبني ، يجب أن تركز النقطة ١٠ بطريقة أدق على الدور الذي ينبغي أن يلعبوه لتفادي بيع الأطفال ولحمايتهم وكذلك حماية اكتمال الأسرة .

٤٨ـ وثمة نقطة أخرى تتعلق بحماية الأطفال في حالات الطوارئ . فقد أثبتت الخبرة انه كثيرا ما قد تهمل متطلبات القانون في هذه الحالات . وينبغي ادراج نقطة تكميلية مثل "يجب على الحكومات أن تتخذ كل التدابير اللازمة وأن تعتمد ، على المستويين الوطني والدولي ، خطة عمل ترمي إلى منع أي نوع من الاتجار بالأطفال في حالات التوتر الداخلي أو الدولي الخطير وفي حالات الكوارث الطبيعية ." ويمكن أن يساعد ذلك على منع الوسطاء العديمي الضمير من الاستفادة من عدم الاستقرار لتوريد الأطفال الى سوق التبني .

(ب) دعارة الأطفال والمنشورات الاباحية

٤٩- وعلى النحو الذي تمت به صياغة مشروع برنامج العمل ، يتناول هذا المشروع فقط تقريبا مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال . ونظرا لأن معظم التدابير الموصى باتخاذها في الفصل ألف تعالج هذه الظاهرة ، فقد أصبح الفصل جيم قصيرا جدا ويعجز عن أن يشمل المشكلة الاجمالية "لدعارة الأطفال" لأنه لا يذكر فيه إلا السياحة الجنسية ووجود القواعد العسكرية الأجنبية .

٥٠- ولذلك فإن الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال تقترح إيلاء الاعتبار للاضافات التالية:

٥١- النقطتان ٧ و٨ - ينبغي أيضا توفير المعلومات للآباء والمجتمع في حد ذاتهما لأن كليهما يلعب دورا هاما في حماية أطفالهم من هذا النوع من الايذاء .

٥٢- النقطة ١١ - ينبغي ذكر الأمهات المراهقات والمهجورات فيما يتعلق بحاجتهن إلى حماية ودعم خاصين لمساعدتهن على التخلي عن الدعارة أو لكي لا يضطررن إلى الاشتغال بالدعارة لضمان معيشتهن ومعيشة أطفالهن .

٥٣- النقطة ١٣ - يجب أن يمكن التعرف على فئات الأطفال الذين يمكن أن يصبحوا ضحايا للدعارة وذلك بمساعدة بارامترات ربما توجد فعلا . وإذا لزم الأمر ، ينبغي إعداد مثل هذه البيانات وتعميمها بحيث تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المتعلقة بحماية هؤلاء الأطفال في برامج المساعدة .

٥٤- النقطة ١٣ - ينبغي أن يسمح للمنظمات والمؤسسات الخاصة أن تعرض حالات الاستغلال الجنسي للأطفال على المحاكم تفاديا لنقص المعلومات والامكانيات و/أو عدم وجود ممثل قانوني (وهو وضع يرجح أن جميع الأطفال المشردين تقريبا يشتركون فيه) مما يمنعهم من الحصول على الحماية والتعويض .

٥٥- البند ١٦ - ويمكن أن يشدد على نحو مفيد على واجب تقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ اتفاقيات أعوام ١٩٢٦ و١٩٥٦ و١٩٤٩ .

٥٦- وكما ذكر من قبل ، تأسف كثيرا الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال لأن فصل "دعارة الأطفال" يقتصر على مسائل السياحة الجنسية ووجود القواعد العسكرية الأجنبية واستخدام الأشكال الجديدة للتكنولوجيا . ومن المؤكد أن هذه الأشكال تسبب امتداد الاستغلال الجنسي للأطفال واستمراره في أجزاء معينة من العالم . لكن هذه الأجزاء محدودة جدا جغرافيا ويعاني الأطفال من الاستغلال الجنسي في كل مكان تقريبا . ولذلك

يجب النظر فيما إذا كان لا ينبغي توحيد الفصول ألف وجيم ودال من مشروع برنامج العمل . فإذا ثبت عدم امكان ذلك ، تود الهيئة أن تكرر الاقتراح المقدم في آب/أغسطس ١٩٨٩ بحيث يصبح نص الفقرة ٣٣ كما يلي:

"ينبغي إيلاء الاهتمام ، في إطار التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لمنع دعارة الأطفال عموما ، لمشكلة السياحة الجنسية . ويجب في هذا الصدد اتخاذ تدابير مثل ..." .

(ج) الحاجة إلى تعاريف

٥٧- وأخيرا ، من أجل الوضوح ، ينبغي أن يعطي في مشروع البرنامج تعريف لعبارات "بيع الأطفال" و"دعارة الأطفال" و"المنشورات الاباحية عن الأطفال" بحيث تتخذ عبارة "هذه الممارسات" معنىً دقيقاً . ويجب أيضا أن يذكر في مشروع البرنامج الأساس القانوني الدولي الذي هو أساس المبادرة المتعلقة بوضع مشروع للبرنامج وهو اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ بشأن القضاء على الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق واتفاقية عام ١٩٤٩ لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير واتفاقية ١٩٨٩ لحقوق الطفل) . وعلاوة على ذلك ، سيستحق الأمر تحديد ما إذا كان مفهوم "الاتجار بالأطفال" (انظر الفقرتين ١٤ و١٩) أوسع معنى من مفهوم "بيع الأطفال" وفي هذه الحالة استخدام المفهوم الأول في كل أجزاء مشروع البرنامج .

٥٨- خطة من ثماني نقاط لمكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لغرض التبني*

(١) القيام بحملات للتوعية في مختلف الأوساط الاجتماعية والثقافية والعلمية تهدف إلى اعادة إقرار القيم الأخلاقية التي يجب أن تشكل أساس اجراءات التبني . وبالمثل من الضروري التخلص من القيم الثقافية التي أدت بقطاعات كبيرة من بعض المجتمعات إلى السماح بممارسات تجرد الطفل من هويته أو الطلغة من هويتها وإلى الموافقة على هذه الممارسات . وتأكيد حق الطفل في أن يكون له هوية يجب أن يكون إحدى القوى الدافقة الرئيسية للعمل في مجال الدفاع عن حقوق الطفل وحمايتها .

(٢) يجب إيلاء اهتمام خاص لتدريب اصحاب المهن في ميادين الرعاية الاجتماعية والصحة والقانون ، مع الاهتمام خاصة بالاتجار بالأطفال وبيعهم بغية تجنب أن يصبحوا مشتركين في هذه العادات في ممارسة مهامهم المهنية .

---

* مستخرج منقح من "الاتجار بالأطفال وبيعهم في الأرجنتين" ، وهو تقرير عن تحقيق أجرته لجنة دولية من الخبراء دعتها الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال ، بالاشتراك مع وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في جمهورية الأرجنتين (الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال ، جنيف ، حزيران/يونيه ١٩٨٩) .

(٣) تنظيم حملات وطنية واقليمية تستجيب للاحتياجات الخاصة لمختلف الثقافات وترمي إلى تعزيز الأنظمة التي تربط الأسرة والمجتمع معا .

(٤) إعادة النظر في القوانين الحالية من أجل ضمان منع قانوني فعال على مختلف المستويات التي ينظم فيها الاتجار والبيع . وينبغي أن تنص هذه القوانين على مزيد من الامكانيات لبناء صلات بين الطفل أو الطفلة مع أسرته أو أسرتها الطبيعية كما ينبغي أن تعاقب على أي نشاط يحول الطفل إلى شيء يُتّجر به أو يباع .

(٥) تعزيز آليات حماية الأمهات الوحيدات واعالتهن ، ولا سيما الأمهات القاصرات واللواتي ينتمين إلى قطاعات من المجتمع بالغة الضعف من الناحية الاقتصادية . وفي هذا الصدد ، يقترح استحداث نماذج جديدة للرعاية تركز على مشاركة المجتمع المحلي وعلى تعزيز اعتماد الأمهات أنفسهن على ذاتهن .

(٦) ويحتاج إلى التعاون الدولي من أجل ايجاد مبادرات حكومية دولية لمكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم .

(٧) ومن الأمور الحيوية في أي بلد معين أن تستحدث أشكال من التعاون الحكومي تشمل مختلف الولايات ومجالات الاختصاص من أجل تجنب التداخل أو تشتيت الجهود .

(٨) ويقترح أن تجري السلطات الوطنية دراسات لكي تستكشف بالتفصيل جوانب الاتجار والبيع التي تتصل بالمعايير القانونية واقامة العدل .

- - - - -